رابط المادة على منصة باحث

قراءة تفسير أضواء البيان)917(- ربع يس)131(- للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نقرأ من تتمة اضواء البيان التي وضعها الشيخ عطية محمد سالم - 00:00:03

على منهج شيخه واكمالا لعمله ونحن في هذه الحلقة نكمل تفسير قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية قال صاحب التتمة اثابه الله وقوله تعالى واتوهم ما انفقوا - 00:00:27

يدل على ان الفرقة اذا جاءت بسبب من جهة الزوجة ان عليها رد ما انفق الزوج عليها وكونه الصداقة او اكثر قد بحثه الشيخ رحمة الله تعالى عليه في مبحث الخلع - 00:00:48

في سورة البقرة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعظم الكوافير امر للمؤمنين بفك عصمة زوجاتهم الكوافر فطلق عمر بن الخطاب يومئذ زوجتين وطلق طلحة بن عبيد الله زوجته اروى بنت ربيعة - 00:01:05

وعصم الكوافر عام في كل كافرة ويشمل الكتابيات لكفرهن باعتقاد الولد لله كما حققه الشيخ رحمة الله تعالى عليه ولكن هذا العموم قد خصص بإباحة الكتابيات في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب - 00:01:32

هاي الحرائر وبقيت الحرمة بين المسلم والمشركة بالعقد على التأبيد ومفهوم العصمة لا يمنع الامساك بملك اليمين فيحل للمسلم الاستمتاع بالمشركة بملك اليمين وعليه تكون حرمة المسلمة على الكافر مطلقا - 00:01:55

مشركا كان او كتابيا على التأبيد قوله تعالى لا هن حل لهم. اي في الحاضر ولا هم يحلون لهن. اي في المستقبل وقد فصل الشيخ رحمة الله تعالى عليه مسألة المحرمات من النكاح - 00:02:20

بما تقدم عند قول الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية قال صاحب التتمة اثابه الله تنبيه هنا سؤال وهو اذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم - 00:02:39

وتحريم المسلمة على الكافر فلماذا حلت الكافرة من اهل الكتاب للمسلم ولم تحل المسلمة للكافر من اهل الكتاب والجواب من جانبين الاول ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعا - 00:02:59

بجانب الرجولة وان تعادلا في الحلية بالعقد لان التعادل لا يبغي الفوارق كما في ملك اليمين واذا امتلك رجل امرأة حل له ان يستمتع منها بملك اليمين والمرأة اذا امتلكت عبدا لا يحل لها - 00:03:21

ان تستمتع منه بملك اليمين ولقوامة الرجل على المرأة وعلى اولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ولا لاولادها والجانب الثاني شمول الاسلام وقصور غيره وينبني عليه امر اجتماعي له مساس بكيان الاسرة وحسن عشرة - 00:03:43

وذلك ان المسلم اذا تزوج كتابية فهو يؤمن بكتابها وبرسولها سيكون معها على مبدأ من يحترم دينها غير المحرف لايمانه به وسيكون هناك مجال للوئام بينهما وقد يحصل التوصل الى اسلامها بموجب كتابها - 00:04:10

اما الكتابي اذا تزوج مسلمة فهو لا يؤمن بدينها فلا تجد منه احتراما لمبدأها ودينها ولا مجال للوئام معه في امر لا يؤمن به كلية وبالتالي فلا مجال بينهما لذلك. واذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية. فمنع منه ابتداء - 00:04:34

وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن يعني صداقهن ويدل بمفهومه ان النكاح بدون الاجور فيه جناح وقد

جاء النص بهذا المفهوم في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي - 00:05:02
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فهبة المرأة نفسها بدون صداق؟ خاص به صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين لا يحله لغيره صلوات الله وسلامه عليه - 00:05:29
وقوله اذا اتيتموهن اجورهن ظاهر في ان النكاح لا يصح الا باتيان الاجور وقد جاء ما يدل على صحة العقد بدون اتيان الصداق كما في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء - 00:05:55
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. ومتعوهن الاية وقد ذكر الفقهاء حكم المفوضة انه ان دخل بها فلها صداق المثل ويدل لاطلاق الاجور على الصداق قوله تعالى في نكاح الاماء لمن لم يستطع طولا للحرائر - 00:06:18
ومما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله جل وعلا فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن وفي نكاح نسائي اهل الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن - 00:06:45
محصنين غير مصابحين. الاية وقوله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم ان احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وبهذا كله يرد على من استدل بلفظ الاجور على نكاح المتعة في قول الله تعالى فما استمتعتم به منهن - 00:07:14
فاتوهن اجورهن وتقدم مبحث المتعة موجزا للشيخ رحمة الله تعالى عليه عند قول الله جل وعلا فما استمتعتم به منهن قوله تعالى ولا يعصينك في معروف القيد بالمعروف هنا للبيان - 00:07:43
ولا مفهوم له لان كل ما يأمر به صلى الله عليه وسلم فهو معروف وفيه حياتهن وقد بينه الشيخ رحمة الله تعالى عليه. عند قول الله تعالى اذا دعاكم لما يحييكم - 00:08:03
في دفع ايهام الاضطراب عن ايات الكتاب ولكن فيه تنبيه على ان من كان في موضع الامر من بعده لا طاعة له الا في المعروف والعلم عند الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم - 00:08:21
قد يأسوا من الاخرة كما يئس الكفار من اصحاب القبور يرى المفسرون ان هذه الاية في ختام السورة كالاية الاولى في اولها وهذا ما يسمى عودا على بدء قال ابو حيان لما افتتح هذه السورة بالنهي عن اتخاذ الكفار اولياء ختمها بمثل ذلك - 00:08:44
تأكيدا لترك مواالتهم وتنفيرا للمسلمين عن توليهم والقاء المودة اليهم وقال ابن كثير ينهى تبارك وتعالى عن مواالة الكافرين في اخر هذه السورة. كما نهى عنها في اولها والذي يظهر لي - 00:09:08
والله تعالى اعلم انها لم تكن لمجرد التأكيد للنهي المتقدم ولكنها تتضمن معنى جديدا وذلك للاتي اولا انها نص في قوم غضب الله عليهم وعلى انها للتأكيد حملها البعض على العموم - 00:09:27
لان كل كافر فهو مغضوب عليه وحملها البعض على خصوص اليهود لانه وصف صار عرفا لهم وهو قول الحسن وابن زيد قاله ابو حيان ثم قال صاحب التتمة اثابه الله ومما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى عليه - 00:09:49
في مقدمة الاضواء انه اذا اختلف في تفسير الاية العلماء وكان اكثر استعمال القرآن لاحد المعنيين كان مرجحا له على الاخر وهو محقق هنا كما قال الحسن اصبح عرفا عليهم - 00:10:10
وقد خصهم الله تعالى في قوله قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله؟ من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير ومثله قوله فيهم فباءوا بغضب على غضب - 00:10:27
وقد فرق الله بينهم وبين النصارى في قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولو قيل انها في اليهود وفي المنافقين لما كان بعيدا لان الله تعالى نص على غضبه على المنافقين - 00:10:45
في هذا الخصوص في سورة المجادلة في قوله تعالى الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون وعلى هذا - 00:11:00
فتكون خاصة في اليهود والمنافقين والغرض من تخصيصها بهما وعودة ذكرهما بعد العموم المتقدم في عدو وعدوكم كما اسلفنا هو والله تعالى اعلم انه لما نهى اولا عن مواالة الاعداء - 00:11:15

وامر بتقطيع الاواصر بين ذوي الارحام ما لم يكونوا على دين الله جاء بعد ذلك ما يشيع الامل بقوله عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وعاديتم عامة باقية على عمومها - 00:11:35

ولكن اليهود والمنافقين لم يدخلوا في مدلول عسى تلك فنبه تعالى عليهم بخصوصهم لان لا يطمع المؤمنون او ينتظروا شيئا من ذلك وايأسهم من موالاتهم ومودتهم كيأس اليهود والمنافقين من الاخرة - 00:11:57

اي بعدم الايمان الذي هو رابطة الرجاء المتقدم في عسى وفعلا كان كما اخبر الله وقد جعل المودة من بعض المشركين ولم يجعلها من بعض المنافقين ولا اليهود فهي اذا مؤسسة لمعنى جديد - 00:12:18

وليست مؤكدة لما تقدم والعلم عند الله تعالى بهذا ايها المستمعون الكرام نأتي على نهاية لقائنا وكذا نهاية ما كتبه صاحب التتمة بتفسير سورة الممتحنة وستكون لقاءاتنا القادمة ان شاء الله في تفسير سورة الصف - 00:12:37

حتى نلقاكم نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:12:59